سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن بن ناصر السعدي

مسودّة

الدرس الثالث

[السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعد..

فهٰذا **الدَّرس الثالث** في شرح **الكتاب العاشر** من **برنامج التَّعليم المستمر** من سنته الرَّابعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ وهو كتاب «القواعد الجامعة والأصول الجامعة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن ناصر سِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا تَدْخُلُ فِي هٰذَا الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ:

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَطُرُقُ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهَاتِ تَابِعَةٌ لَهَا، وَوَسِيلَةُ الْمُبَاحِ مُبَاحٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا أَنَّ تَوَابِعَ الْأَعْمَالِ وَمُكَمِّلَاتِهَا تَابِعَةٌ لَهَا.

هٰذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ قَوَاعِدَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ.

وَمَعْنَى الْوَسَائِلِ الَّتِي يَسْلُكُ مِنْهَا إِلَى الشَّيْءِ وَالْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهَا مِنْ لَوَازِمَ وَشُرُوطٍ، فَإِذَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ كَانَ أَمْرًا بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ أَمْرًا بِالْإِتْيَانِ بِجَمِيعِ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ، فَإِنَّ الَّذِي شَرَعَ الْأَحْكَامَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ يَعْلَمُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ لَوَازِمَ وَشُرُوطٍ وَمُتَمِّمَاتٍ، فَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

لما فرغ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من بيان (القاعدة الأولى) قال: (كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا تَدْخُلُ فِي هٰذَا الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ) وهٰذه الجملة متعلقة بما ختم به القاعدة الأولى من ذكر علوم الكون التي تسمَّى العلوم العصرية وأعمالها، فإنَّ تلك العلوم تتعلق بـ(**القَاعِدَةُ الأُولَى** : الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ) كما أنها تتعلق بـ(**الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ**) وهي التي ذكرها بقوله: (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ) واقتصر في سياق القاعدة على هٰذه الجملة مع قوله في آخرها في الصَّفحة (١٧): (وَكَمَا أَنَّ وَسَائِلَ الْأَحْكَامِ حُكْمُهَا حُكْمُهَا فَكَذَلِكَ تَوَابِعُهَا وَمُتَمِّمَاتُهَا كَالذَّهَابِ إِلَى الْعِبَادَةِ عِبَادَةٌ) إلى آخر ما قال، فيكون كمال القاعدة: **الوسائل والزوائد لها أحكام المقاصد**. وأشار إلى هٰذا في نظمه إذ قال:

وسائل الأمور كالمقاصد ... واحكُم بهذا الحكم للزَّوائد

ومن محاسن الفهم ضمّ أطراف كلام مصنِّفٍ في علم واحد، فالشيخ عبد الرَّحمٰن ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ له نظم في القواعد وضع عليه شرحًا يعين على بيان فهم جمل من القول في هٰذه الرسالة، كما أنَّ له كلاما في هٰذه الرسالة يعين على فهم نظمه وشرحه هناك.

فمن المحاسن في المدارك ضمّ هٰذا إلى ذاك، ومنه ما تقدم الإنباه إليه من ضم الوسائل والزوائد في

حكمها فتكون القاعدة: الوسائل والزوائد لها أحكام المقاصد، فتتضمن القاعدة ثلاثة أمور:

أحدها: المقاصد وهي الغايات من الأحكام المرادة بالأمر والنهي .

وثانيها: الوسائل وهي الذَّرائع الموصلة إلى المقاصد .

وثالثها: الزَّوائد، وهي ما يجري تتميما للفعل أمرًا أو نهيا .

فمتى كان المقصد مأمورًا به فإنَّ الوسيلة والزائدة مأمورٌ بهما، ومتى كان المقصد منهيًّا عنه فإنَّ الوسيلة الزائدة منهيٌ عنهما على تفصيل في ذلك، وبيان التَّفصيل المراد أنَّ الزائد المتعلق بالمنهي لا يكون حكمه حكم وسيلته ولا مقصده بإطلاق؛ بل ذكرنا أن الزائد المنهي له أحوال:

أحدهما: أن يخرج من المنهيِّ عنه على إرادة التَّوبة، فهٰذا يُثاب في الزائد .

وثانيهما: أن يخرج في زائده بلا قصد توبة، فهٰذا لا يثاب ولا يعاقب.

ومثَّلنا له بمن كان يحتسي الخمر في حانة فخرج منها، فإن كان خروجه لانتهائه من الشُّرب فهٰذا لا يثاب ولا يعاقب، وإن كان خروجه لإرادة التوبة فهٰذا يثاب على مشيه خروجا لإرادته التَّخلُّص من الإثم، وسبق تفصيل القول في «شرح منظومة القواعد».

فيترتَّب على هٰذه القاعدة ما ذكره المصنِّف بقوله: (فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَسْنُونُ بِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ) وهٰذه القاعدة مقيَّدة بما في وَسْع المكلَّف أشار إليه محمَّد الأمين الشِّنقيطي في مذكرة الأصول.

فمثلا (الوضوء وسيلة للمقصد) وهو في وسع المكلّف فيكون واجبًا، و(دخول الوقت وسيلة لأداء الصَّلاة) إلّا أنه ليس في وسع المكلَّف فلا يكون واجبًا.

فتحرير العبارة أن يقال: **ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب**. لأنَّ الوجوب هو حكم الآمر وهو الله ﷻ، وأمَّا الواجب فهو متعلق الحكم بفعل العبد.

ويقال نظير ذلك: **ما لا يتم السَّنُّ إلا به فهو مسنون**.

(السَّن) حكم للآمر وأمَّا المسنون حكم لفعل العبد، وإيضاح ذلك لعبارة المصنِّف أصولًا أن يقال: **ما لا يتم الوجوب إلَّا به فهو واجب، وما لا يتم الاستحباب إلَّا به فهو مستحب**. ويكون مراده بالاستحباب حكم الآمر، وهو الذي أشرنا إليه بالسَّن قفوًا بعبارة المصنِّف.

ثم ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن (طُرُق الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهَاتِ تَابِعَةٌ لَهَا) أي: في الحكم (وَوَسِيلَة الْمُبَاحِ مُبَاحٌ)، ثم ذكر أنَّه (يَتَفَرَّعُ أَنَّ تَوَابِعَ الْأَعْمَالِ وَمُكَمِّلَاتِهَا تَابِعَةٌ لَهَا) ثم وصف هٰذا الأصل بقوله: (هٰذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ قَوَاعِدَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ) وأراد بالأصل قواعد ابن رجب، هٰذا هو المتقرر عندي، وفي علمي أنَّ المصنِّف ذكر ما يشير إلى ذلك ويفهم منه في كلام يأتي لا أستحضر موضعه الآن، فما ذكره بعض الشراح من أنه يريد منطومته وشرحها فيه بعد، والأشبه أنه يريد كتاب ابن رجب ولايعكِّر على ذلك كونه اختصر قواعد ابن رجب في كتاب معروف؛ لأن ذلك الاختصار على اللفظ، وهٰذا الاختصار على المعنى، فإنه في «مختصر قواعد ابن رجب» لاحظ الألفاظ أمَّا في هٰذا الكتاب فراع المعاني فقرَّر معاني ما أراد ابن رجب وإن خالفه كثيرًا في عبارته.

ثم قال: (وَمَعْنَى الْوَسَائِلِ الَّتِي يَسْلُكُ مِنْهَا إِلَى الشَّيْءِ وَالْأُمُورِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ الْأَحْكَامُ عَلَيْهَا مِنْ لَوَازِمَ وَشُرُوطٍ، فَإِذَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِشَيءٍ كَانَ أَمْرًا بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ) ثم قال: (فَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ.).

فَالذَّهَابُ وَالْمَشْيُ إِلَى لصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَعِيَادَةُ الْمَرْضَى وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ دَاخِلٌ فِي الْعِبَادَةِ وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ وَيَذْهَبُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَرِّهِ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَسَائِلُ لِلْعِبَادَةِ وَمُتَتِّمَاتٌ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ثَوَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَأَنَّ كُلَّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾[يس:١٢] أَيْ: نَقْلَ خُطَاهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ لِضِدِّهَا، وَكَمَا أَنَّ نَقْلَ الْأَقْدَامِ لِلْعِبَادَاتِ تَابِعٌ لَهَا فَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَعَاصِي تَابِعٌ لَهَا وَمَعْصِيَةٌ أُخْرَى، فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مَثَلًا أَمْرٌ بِهَا وَبِمَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَبَقِيَّةِ شُرُوطِهَا، وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِهَا الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ، فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ وَالْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِلْوَاجِبِ وَمَسْنُونٌ لِلْمَسْنُونِ.

لما فرغ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى من تقرير القاعدة المتقدِّمة شرع يذكر مُثُلًا تتصل بها فقال: (فَالذَّهَابُ وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ) إلى أن قال: (وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ وَيَذْهَبُ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَرِّهِ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَسَائِلُ لِلْعِبَادَةِ وَمُتَتِّمَاتٌ لَهَا) ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فذكر أفرادًا من العمل تتعلَّقُ بوسيلة العبادة، وهي الخروج إلى الجهاد، والذَّهاب فيه، فما يعرض لهم من (ضمأ) بفقدان الماء، و(نصبٍ) أي: تعب و(مخمصةٍ) أي: جوع في سبيل الله، ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ إلى تمامه، ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ﴾ أجر عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ) عند مسلم من حديث أبي هريرة («مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا) سهَّلَ (اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ») هكذا هو في «صحيح مسلم» فقول المصنِّف: (سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) رواية على المعنى ، والرِّواية على المعنى جائزة بشروطها المبينة في محلِّها.

ثم قال: (وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ثَوَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَأَنَّ كُلَّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَتُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ) وترفع له درجة أيضًا.

ثم قال: (وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[يس:١٢] أَيْ: نَقْلَ خُطَاهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ لِلْعِبَادَاتِ أَوْ لِضِدِّهَا، وَكَمَا أَنَّ نَقْلَ الْأَقْدَامِ لِلْعِبَادَاتِ تَابِعٌ لَهَا فَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَعَاصِي تَابِعٌ لَهَا) فهٰذا أحد القولين في تفسير الآية أنَّ المراد به نقل الخطى فقوله: ﴿وَآثَارَهُمْ﴾ أي: نقل خطاهم التي تضرب به أقدامهم في الأرض.

والقول الثَّاني: أي ما خلَّفته أعمالهم من حسناتٍ أو سيِّئات، فيكتب العمل وما ينتج عنه، وهٰذا القول هو اختيار البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى .

وذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» أنَّ القول الأوَّل يرجع إلى الثَّاني، وأنه تنبيه إليه، فنقْل الأقدام والخطى راجع إلى الآثار التي تنتج عن العمل، وهٰذا جمع حسن.

ومن المدارك التي يشتد بها ساعد الفتى في علم التفسير استيعاب مسالك الترجيح عند ابن كثير، فإنه من أحسن الناس كلاما في الترجيح بين الأقوال، ولو أفردت هٰذه المسالك بالجمع والتفهم أصاب آخذها علما وافرا في مدارك التفسير، ولأجلها بزّ تفسير ابن كثير بين كتب المتأخرين، فإنَّ له كلامًا متفرِّقا في التَّأليف بين وجوه مفترقة من التفسير والترجيح بينها مع ما انظم إلى ذلك من حشو كتابه بالأحاديث والآثار فهو من أحسن التَّفاسير إن لم يكن من أحسن التَّفاسير المتأخِّرة وبه صرَّح بعضهم، فيشبه أن يكون أحسن التَّفاسير المتقدِّمة «تفسير ابن جرير»، وأنَّ أحسن التفاسير المتأخرة «تفسير ابن كثير» ويتلوهما اختصارا «تفسير ابن سعدي» رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ثم قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: (فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ مَثَلًا أَمْرٌ بِهَا وَمَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ) أي المتعلِّقة بستْر العورة (وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَبَقِيَّةِ شُرُوطِهَا، وَكَذَلِكَ أَمْرٌ بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِهَا الَّتِي لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ) يعني فعلُها (وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْعِبَادَاتِ، فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ وَالْمَسْنُونُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ لِلْوَاجِبِ وَمَسْنُونٌ لِلْمَسْنُونِ) وعلى ما تقدم ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب وما لا يتم السَّنّ إلَّا به فهو مسنون.

ثم شرع المصنِّف بعد هٰذا في ذكر فروع فقهيةٍ تتعلَّق بهذه القاعدة فعدَّ أربعة عشر فرعًا تندرج في القاعدة المذكور نرجئ القول فيها تتميما في الدَّرس القادم بإذن الله.

وهٰذا آخر البيان لهٰذه الجملة من الكتاب، ونستكمل بقيَّته في الدَّرس القادم.